

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتوحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي عدي سامي عبيس .
التمييز عليه - المدعى - / عباس حسن ناصر وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتحويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ وفي عام ٢٠٠٦ تم تربيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ وتمت الإجابة على تظلمه في ٢٠١١/٦/٢٠ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ ولنفاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة في شرطة بابل المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ ولنفاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاضطرارة



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيبتينحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

(٢٨٣/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٥٣٠١٤) في ٢٠١١/٦/٢٠ - محل الطعن - وإلزام المدعى عليه (التمييز) باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ وتثبيتته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد . ولعدم فتاعة التمييز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم التمييزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى يطعن بقرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته المتضمن رفض طلبه المقدم بشأن احتساب خدمته المطلوب بها في عريضة السدوى المرقمة ٢٨٣/ق/٢٠١١ وهي الفترة المحصورة ما بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ (تاريخ تثبيته) لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد وحيث تبين من مجريات الدعوى ان المدعى كان من منتسبي الجيش العراقي المنحل وبعد سقوط النظام عين مع مجموعة آخرين بموجب الامر الاداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ وفقاً للصلاحيات المخولة للمحافظ من سلطة الائتلاف المؤقتة وقد ثبت المدعى على مسلك وزارة الداخلية بموجب الامر الاداري المرقم ١٨١٧ في ٢٠٠٦/٢/١ وان المدعى باشر بالخدمة في ٢٠٠٣/٧/٩ وبما ان التثبيت اقرار لواقعة قانونية سبقته فلا يجوز اعتباره تعييناً جديداً أو منشأ لهذا التعيين حيث ان المدعى اكتسب مركزه القانوني بصور الامر الاداري بالتعيين وعليه يكون قرار المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعى للفترة ما بين التعيين والتثبيت لاسند له من القانون ويستوجب الغاءه واذ ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بإلغاء الامر الاداري المرقم ٥٣٠١٤ في ٢٠١١/٦/٢٠ بقدر تعلق الامر بالمدعى وإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تاريخ التعيين في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية تاريخ تثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة


كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲنكیادی





جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ١٠٤ / اتحادیة / تمیز / ٢٠١٢


والترفیع والتقاعد وتحمیله الرسوم والمصاريف فیكون حکمها قد اقرن بالصواب قرر
تصدیقه ورد الطعون التمیزیة وتحمیل المیز رسم التمییز و صدر
القرار بالاتفاق فی ١٧ / ٢ / ٢٠١٢ .



الرئیس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامی



العضو
جعفر ناصر حسین


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التمیمی


العضو
میخائیل شمشون قس كوركيس


العضو
حسین أبو التمن


علیاء حسین